

كشاف القناع عن متن الإقناع

3 لكل واحدة منهن أشبه ما لو لم يقذف غيرها ولأن اللعان أيمان الجماعة فلا تتداخل كالأيمان في الديون (فيبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة) لترجها بالسبق (فإن طالبن جميعا) معا (وتشاحن بدأ بإحداهن بقرعة) لعدم المرجح غيرها .

(وإن لم يتشاحن بدأ بلعان من شاء منهن ولو بدأ بواحدة) منهن (مع المشاحة من غير قرعة صح) اللعان (وإن كانت المرأة خفرة) بفتح الخاء وكسر الفاء وهي شديدة الحياء ضد البرزة .

(بعث الحاكم من يلاعن بينهما نائبا عنه .

ويستحب أن يبعث معه عدولا ليلاعنوا بينهما وإن بعثه) أي النائب (وحده جاز) لأن الجمع غير واجب كما يبعث من يستحلفها في الحقوق ولأن الغرض يحصل ببعث من يثق الحاكم به فلا ضرورة إلى إحضارها وترك عاداتها مع حصول الغرض بدونه .

\$ فصل (ولا يصح اللعان إلا بثلاثة شروط \$ أحدها أن يكون (بين زوجين ولو قبل الدخول) . لقوله تعالى ! ! ثم خص الأزواج من عمومها بقوله ! ! فيبقى ما عداه على مقتضى العموم .

(ولها) أي للزوجة إذ لاعنها قبل الدخول .

(نصف الصداق) المسمى لها .

قدمه في الشرح هنا كطلاقه لأن سبب اللعان قذفه الصادر منه .

أشبه الخلع .

وقيل يسقط مهرها لأن الفسخ عقب لعانها فهو كفسخها لعيبه .

قال في الإنصاف في كتاب الصداق وهو المذهب وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر والنظم وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين .

وشرح ابن رزين والحاوي الصغير واختاره أبو بكر انتهى .

وجزم به المصنف كالمنتهى في الصداق (عاقلين بالغين) لأنه لهما يمين أو شهادة وكلاهما لا يصح من مجنون ولا من غير بالغ إذ لا عبرة بقولهما أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما) أي الزوجين (كذلك) لعموم قوله تعالى ! ! الآيات ولأن اللعان يمين (سواء كانا) أي الزوجان (مسلمين أو ذميين حرين أو